

تاريخ القبول: 2019/04/18

تاريخ الإرسال: 2019/01/12

**دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار السياحي في الجزائر  
دراسة حالة فندق لافالي بالشلف**

**(The Rôle Of Incentives Tax In Encouraging The  
Tourism Investment In Algeria Case Study Hotel  
LAVALLE Chlef)**

AISSA Smain

د.سماعين عيسى

smain.ccp@gmail.com

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف  
مخبر العولمة وانعكاساتها على إقتصاديات دول الشمال الإفريقي

Globalization Lab and its reflections on the economies of north  
African countries.

BOUZIANE Karim

كريم بوزيان

kbouziane1234@gmail.com

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف  
Banking and financial systems Lab مخبر الأنظمة المالية والمصرفية

**الملخص:**

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز أهم التحفيزات الجبائية الممنوحة لتشجيع الاستثمار السياحي في الجزائر سواء تعلق الأمر بالتحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار النظام العام ضمن قوانين الضرائب المختلفة أو تعلق الأمر بالتحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار هيئات دعم الاستثمار ضمن نظام الامتيازات.

كما تضمنت هذه المداخلة دراسة حالة فندق لافالي بالشلف كأحد أشكال الاستثمار السياحي من أجل إسقاط الدراسة النظرية على الجانب التطبيقي من خلال إبراز المبالغ الضريبية التي إستفاد منها المستثمر في شكل إعفاءات ضريبية سواء أثناء مرحلة انجاز المشروع أو بعد معاينة الدخول في الاستغلال.

**الكلمات المفتاحية:** التحفيزات الجبائية، الاستثمار السياحي، الاعفاء الضريبي.

### Abstract:

The aim of this research paper is to show the main tax incentives granted for encouraging the tourism investment in Algeria whether it was about the granted tax incentives under the general system of the various tax laws , or about the granted tax incentives under the investment support agencies under the current system of privileges

This intervention also included the study of the hotel's "la vallée" state as a form of a tourism investment in order to turn this theory into practice by showing the tax incentives that were granted to the investor in form of tax acquittal where during the construction phase of this project or after entering the exploitation phase.

**Key words:** Tax privileges, Tourism investment, Tax exemption.

### مقدمة:

يعتبر القطاع السياحي بديلا حيويا عن قطاع المحروقات، الذي تعول عليه الجزائر كثيرا ليكون أحد أشكال تنويع الاقتصاد بالنظر إلى المقومات السياحية الهامة التي تزخر بها الجزائر في هذا المجال، لذلك لاقى هذا القطاع مزيدا من العناية والاهتمام بإعتباره أحد روافد التنمية الاقتصادية بما يدره من عملات صعبة وتشغيله لعدد كبير من العمالة إضافة إلى تنشيطه للحركة الاقتصادية، وهو ما أدى بالجزائر إلى العمل جاهدة على تشجيع هذا الشكل من الاستثمار من خلال منح العديد من الامتيازات والتحفيزات الجبائية، ومنه يتمثل الإشكال الذي سنعمل على معالجته في مداخلتنا هاته في السؤال المحوري التالي: ما هي التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمار السياحي في الجزائر، وما هو الدور الذي تلعبه في تشجيع هذا الشكل من الاستثمار؟.

وتكمن أهمية المداخلة في الدور الذي يلعبه الاستثمار السياحي في عملية التنمية الاقتصادية من خلال زيادة الدخل الوطني وتوفير النقد الأجنبي إضافة إلى توفير مناصب شغل مباشرة وغير مباشرة، الأمر الذي يستدعي بنا البحث عن جملة

التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف الدولة من أجل تشجيع هذا الشكل من الاستثمار.

كما سعت هذه المداخلة إلى تحقيق الأهداف التالية، إضافة إلى محاولة الإجابة على التساؤل الرئيسي:

- تسليط الضوء على الاستثمار السياحي كأحد أشكال الاستثمار ودوره في التنمية الاقتصادية.

- تبيان أهم التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمار السياحي.

- إبراز الدور الذي تلعبه هذه التحفيزات في تشجيع الاستثمار السياحي من خلال

دراسة حالة فندق لفالتي بالشلف كأحد أشكال الاستثمار السياحي.

و معالجة الإشكالية المطروحة سنتعرض للمحاور الثلاثة التالية:

- الاطار النظري للاستثمار السياحي.

- التحفيزات الجبائية الممنوحة لتشجيع الاستثمار السياحي.

- دراسة حالة فندق لفالتي بالشلف.

**المحور الأول: الاطار النظري للاستثمار السياحي.**

يعتبر قطاع السياحة من القطاعات الحيوية التي تؤدي دورا رياديا في الاقتصاد بما يحققه من تدفقات مالية وخلق لفرص عمل مباشرة وغير مباشرة وبديل للاستثمار الأجنبي، إلا أن الأمر يتطلب توفير البيئة السياحية المناسبة للنهوض بهذا القطاع الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من الاقتصاد الوطني.

**أولا- ماهية الاستثمار السياحي.**

يشكل الاستثمار السياحي أحد أشكال الاستثمار الذي يتميز بكونه يكون في أصول ثابتة لمدة طويلة نسبيا، ضف إلى ذلك أن العائد المنتظر من هذه الاستثمارات ليس سريعا نظرا لطول مدة الاستثمارات، وكذا موسمية الطلب السياحي الذي يكون في فترات معينة خلال السنة، دون أن ننسى حساسية الاستثمار السياحي للوضع الأمن والسياسي السائد.

**1- تعريف الاستثمار السياحي.**

لقد وردت عدة تعاريف للاستثمار السياحي نذكر أهمها فيما يلي:  
 الاستثمار السياحي هو ذلك النشاط الخدمي المرتبط بالميادين المتعلقة بالنشاط السياحي بداية بالفندقة إلى تنظيم الأسفار مروراً بوسائل الترفيه والنزهة والخدمات الاضافية المرتبطة بها<sup>(1)</sup>.

كما عُرِفَ الاستثمار السياحي على أنه ذلك النشاط الذي ينتج عنه قيمة مضافة في مجال السياحة، ويمكن أن يكون هذا الاستثمار مباشرة في القطاع السياحي كبناء الفنادق ومدن سياحية، كما يمكن أن يكون غير مباشر كتشييد الطرق وبناء المطارات ... الخ<sup>(2)</sup>.

كما عرفت المنظمة العالمية للسياحة الاستثمار السياحي على أنه: "التتمة الاستثمارية للسياحة والتي تلبي احتياجات السياح والمواقع المضيقة إلى جانب حماية وتوفير الفرص للمستقبل، إنها القواعد المرشدة في مجال إدارة الموارد بطريقة تحقق فيها متطلبات المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتحقق معها التكامل الثقافي والعوامل البيئية والتنوع الحيوي ودعم نظم الحياة"<sup>(3)</sup>.

ومنه يمكن القول أن الاستثمار السياحي هو عبارة عن استثمار مادي مباشر يتمثل في إقامة منشآت سياحية من بناء الفنادق وتوفير الخدمات المرافقة لها بهدف جذب السياح وتحقيق عوائد مالية.

**2- خصائص الاستثمار السياحي.**

يتميز الاستثمار في القطاع السياحي بمجموعة من الخصائص تفرقه عن الاستثمارات الأخرى نوجزها فيما يلي:

- يحتاج الاستثمار السياحي إلى عدد كبير من اليد العاملة تتنوع بين اليد العاملة العادية والمتخصصة في الخدمات السياحية.

- تتميز المشاريع السياحية بعدم المرونة نظراً للطابع الموسمي للسياحة فإن ذلك يؤثر سلباً على الرغبة في الاستثمار السياحي من أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة والمتوسطة حيث لا يمكنهم أن يجمدوا بعض رؤوس أموالهم لمدة معينة عكس الدولة

أو أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة الذين يمكنهم تحمل بعض المخاطر كموسمية النشاط السياحي<sup>(4)</sup>.

- الاستثمارات السياحية تكون في أصول ثابتة ولمدة طويلة نسبيا من 20 سنة إلى 25 سنة مما يترتب عليها عدة تغيرات سياسية واجتماعية ذات مخاطر متفاوتة؛

- إن العائد من الاستثمارات السياحية ليس سريعا نظرا لطول مدة الاستثمارات وكذا موسمية الطلب السياحي؛

- الاستثمارات السياحية لا تستطيع تغيير منتجاتها بالمشاريع الأخرى؛

- الاستثمارات السياحية لا تحتاج إلى عناصر معقدة كالكنولوجيا مثلا فهي تعتمد بشكل كبير على العنصر البشري؛

- تساهم الاستثمارات السياحية في دعم اقتصاد أي دولة من خلال ما توفره من فرص عمل جديدة تساهم في الدخل السياحي؛

- تعد الاستثمارات السياحية من الصادرات غير المنظورة، ولا يمكن نقلها من مكان لآخر<sup>(5)</sup>.

### ثانيا- أهداف الاستثمار السياحي:

يسعى الاستثمار السياحي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها ما هو اقتصادي ومنها ما هو اجتماعي، نذكر أهمها فيما يلي:

#### 1- الأهداف الاقتصادية.

- توفير رأس المال اللازم لدفع عجلة النمو الاقتصادي وزيادة الطاقة الانتاجية في أي دولة من الدول،

- خلق مشروعات تنموية تومن عوائد إقتصادية للبلد وتجلب العملة الصعبة،

- تنمية وتأهيل مناطق الجذب السياحي بهدف زيادة العائدات السياحية التي تساهم في زيادة الدخل الوطني وتحسين ميزان المدفوعات،

- تطوير الحركة الاقتصادية وذلك بما يحققه الاستثمار في القطاع السياحي من فوائد تمس القطاعات الاقتصادية الأخرى كالصناعات التقليدية وقطاع الاتصالات

وغيرها<sup>(6)</sup>.

**2- الأهداف الاجتماعية.**

- سد الفجوة التنموية بين أقاليم الدولة المتطورة وغير المتطورة عن طريق تطوير مناطق الجذب السياحي،
- رفع مستوى المعيشة لسكان المناطق المستقبلة للاستثمار السياحي،
- القضاء على الآفات الاجتماعية الخطيرة التي تفرزها البطالة من خلال خلق فرص عمل جديدة.<sup>(7)</sup>
- القيام باستثمارات سياحية في المجال الثقافي يؤدي إلى الاهتمام بالمرورث الثقافي والمحافظة عليه، وكذلك حماية الآثار وإيصالها سالمة للأجيال اللاحقة لمعرفة تاريخها.

**ثالثا- مجالات الاستثمار السياحي.**

لقد تعددت مجالات الاستثمار السياحي إلى العديد من الأنواع وهدفها كلها خدمة السائح وتحقيق الرفاهية المنشودة له بداية من اختياره لوجهته السياحية إلى قدومه إلى البلد المستضيف، ومن ثم إقامته وكل الخدمات المرافقة لخدمات الإقامة، وكذلك خدمات النقل من تأجير السيارات والحافلات إلى إنشاء المدن الترفيهية، والقيام بالمهرجانات الثقافية وترميم المزارات الدينية دون أن ننسى خدمات الاتصالات، وسنحاول أن نشرح مجالات الاستثمار السياحي كل على حدى كالتالي:

**1- الاستثمار في الخدمات السياحية:**

وتشمل العديد من الخدمات الأساسية في النشاط السياحي منها:

**أ- خدمات الإقامة:**

إن خدمات الإقامة تعد من أهم الخدمات التي تقدم للسائح حيث أن لها أهمية كبيرة في القطاع السياحي، فالسائح يقضي وقتا كبيرا في الفندق بالإضافة إلى أن 40% من دخل السائح ينفق على خدمات الإقامة، وعليه فإنه من المهم لكل دولة تريد تنمية قطاع السياحة أن تقوم بتشجيع الاستثمار في هذه الخدمة من بناء الفنادق والمنتجعات السياحية والخدمات المرافقة لها، حيث يعتبر الفندق ذلك المكان الذي

يحصل فيه المقيم أو السائح أو العميل على جميع الخدمات التي بإمكانه الحصول عليها في منزله من مبيت وإطعام وراحة ولكن نظير أجر متفق عليه مسبقاً<sup>(8)</sup>.

#### ب- خدمات النقل.

تلعب خدمات النقل دوراً كبيراً في حركة السياحة لعدة اعتبارات منها توفير في الوقت وانخفاض التكلفة فضلاً عن تنوع وسائل المواصلات بأشكالها المختلفة، وهي تشمل تشييد الطرق نحو مناطق الجذب السياحي وتوفير سيارات النقل للسياح وكذلك بناء المطارات وتوفير خطوط النقل بين بلاد السائح والدولة المضيفة.

#### ج- خدمات الاتصال.

وتشمل توفير شبكة الهاتف النقال خاصة في المناطق الصحراوية التي يزورها السياح وكذلك توفير خدمات الأنترنت بتدفق جيد وهذا من أجل توفير كل الظروف المناسبة لمتعة السائح.

### 2- الاستثمار في الثروة السياحية.

تشمل الثروة السياحية على العديد من الموارد الطبيعية والثقافية التي تزخر بها الدولة وهي تتمثل في:

#### أ- الاستثمار في الموارد الطبيعية.

وذلك بالاهتمام بالموارد الطبيعية للدولة المضيفة من خلال المحافظة عليها سواء تعلق الأمر بالمعالم الأثرية أو الحمامات المعدنية أو الشواطئ البحرية أو حتى النبات الطبيعي<sup>(9)</sup>.

#### ب- الاستثمار في الموارد الثقافية.

وذلك من خلال تشجيع وتنظيم المهرجانات الثقافية والمحافظة على الآثار وفتح المناطق الأثرية أمام القطاع العام والخاص للاستثمار فيها، وهو ما يساهم في الاهتمام بها والمحافظة عليها.

### 3- الاستثمار في الوكالات السياحية.

إن لوكالات السياحة دور كبير في تنشيط قطاع السياحة فهي المسؤولة عن عرض المنتج السياحي وتقديمه للسواح من خلال التسويق والترويج للمنتج السياحي،

فهي التي تقوم بطبع المنشورات الإعلانية وإعداد وتنظيم البرامج السياحية والرحلات الشاملة وكذا القيام بالحجوزات للرحلة السياحية، حيث أنها تقوم بكل ما يتعلق بالرحلة السياحية بداية بالإعلان والترويج ومن ثم القيام بها، ومنها من تقوم بعمل البحوث والدراسات التي تخص الطلب والعرض السياحي<sup>(10)</sup>.

### المحور الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة لتشجيع الاستثمار السياحي.

تعد التحفيزات الجبائية من أهم أدوات السياسة الجبائية للدولة، تسعى من خلالها إلى توسيع الرقعة الاستثمارية لمختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال تقديم مختلف الإعفاءات والتسهيلات الجبائية للمكلفين بالضريبة من أجل حثهم على القيام بالعملية الاستثمارية.

### أولاً- ماهية التحفيزات الجبائية.

تلجأ الدولة إلى الضريبة كأداة تحريض وتحفيز قصد التأثير على المتعاملين الاقتصاديين والمهنيين لتحريك عجلة التنمية والاستثمار وخلق الثروة وخدمة سياسة التشغيل وجلب رؤوس الأموال الأجنبية، حيث سنتطرق في هذه النقطة إلى تعريف التحفيزات الجبائية أولاً، ثم مروراً بالتعرض إلى أهم الخصائص المميزة لها وإنهاءا بتبيان أهم الأهداف المرجوة منها.

### 1- تعريف التحفيزات الجبائية:

عرفت التحفيزات الجبائية على أنها "مختلف التيسيرات الضريبية التي يمنحها المشرع الجبائي للأنشطة المختلفة بهدف تحقيق أهداف معينة"<sup>(11)</sup>.

كما عرفت أيضاً على أنها "إجراء غير إجباري يدخل ضمن السياسة الاقتصادية يخصص لطائفة اقتصادية محددة لجذبها ودفعها لاتخاذ سلوك معين للاستثمار في المناطق والميادين لم يستثمروا فيها من قبل لقاء استفادتهم من امتيازات معينة"<sup>(12)</sup>.

كما يقصد بالتحفيزات الجبائية "إحداث آثار إيجابية من شأنها أن تشجع المستثمر الأجنبي والوطني وتدفعه إلى إصدار قراره بالاستثمار في البلد الذي يعطي هذه الامتيازات"<sup>(13)</sup>.



ومنه يمكن القول أن التحفيزات الجبائية تعني استخدام الضرائب كسياسة لتحفيز الأشخاص على إتباع سلوك معين أو نشاط محدد يساعد على تحقيق أهداف الدولة عن طريق منح إعفاءات دائمة أو مؤقتة أو تخفيضات معينة في وعاء الضريبة أو في معدلاتها، فهي عبارة عن مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الاقتصادية إلى بعض الأعوان الاقتصاديين الذين يلتزمون بشروط تحددها وذلك من أجل حثهم على مباشرة العملية الاستثمارية.

## 2- مميزات التحفيز الجبائي:

تتميز التحفيزات الجبائية بعدة خصائص منها:

- أنها عبارة عن إجراءات إختيارية، بحيث تترك للأعوان الاقتصاديين حرية اختيار الخضوع أو عدم الخضوع لهذه الشروط والمقاييس المحددة من طرف الدولة مقابل الاستفادة من هذه الإجراءات دون أن يترتب عن ذلك أي إجراء.
- إنها إجراءات ذات مقاييس لأنها إجراءات خاصة محكمة ومدققة موجهة إلى فئة معينة من الأعوان في مناطق معينة ولمدة زمنية معينة، وهي مقاييس يحددها المشرع ويحدد الفئات من بين المكلفين بالضريبة المستقيمين منها.
- إنها إجراءات تتميز بوجود الثنائية: فائدة - مقابل، ذلك أن الاستفادة منها تشترط التوجه إلى العمليات الاقتصادية المتماشية مع الأهداف المسطرة في إطار السياسة التنموية للدولة.

- أنها عبارة عن إجراءات هادفة بحيث أن الدولة تهدف من ورائها إلى تحقيق جملة من الأهداف المسطرة وفقا لسياستها الاقتصادية المتبعة، من خلال تحفيز الأفراد على القيام بفعل لم يقوموا به من تلقاء أنفسهم. (14)

## 3- أهداف التحفيزات الجبائية.

للتحفيزات الجبائية أهداف متعددة تصب كلها في خدمة مجمل الاقتصاد الوطني، ويمكن حصر أهم هذه الأهداف فيما يلي:

- الاستمرار في النشاط الإنتاجي من خلال دعم المشروعات الإنتاجية التي تمثل إضافة حقيقية للاقتصاد القومي ومساعدتها على الصمود أمام منافسة السلع الأجنبية

بالإضافة إلى المساعدة على تحديث الخطوط الإنتاجية بإدخال تكنولوجيا متقدمة إنتاجاً وإنتاجية.

- تشجيع الاستثمار في القطاعات الاقتصادية لاسيما القطاعات المنتجة للثروة عن طريق جعل عائد الاستثمار أكبر من عائد الادخار.

- زيادة كفاءة الاقتصاد بما يفضي إلى زيادة الدخل القومي.

- تحسين ربحية أصحاب المشاريع حيث تعمل تلك الامتيازات على تحقيق أكبر عائد مالي للمؤسسة بما يفضي إلى تعظيم الأرباح.

- جعل المنتج الوطني أكثر تنافسية في الأسواق الخارجية من خلال تنشيط الصادرات وذلك بإعفاءها من كافة الضرائب والرسوم المفروضة عليها.

- توفير فرص عمل حقيقية للسكان القادرين عليه من خلال التوسع في المشاريع أو إقامة مشاريع جديدة تحتاج إلى أيدي عاملة بمختلف الاختصاصات.(15)

ثانياً- أشكال التحفيزات الجبائية.

يمكن تقسيم أشكال التحفيزات الجبائية إلى عدة أنواع:

### 1- الإعفاء الضريبي.

هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب تسديده مقابل إلتزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، وذلك حسب أهمية النشاط، حجمه وموقعه الجغرافي(16)، ويمكن أن يتخذ الاعفاء الضريبي شكل الاعفاء الدائم من خلال إستفادة المؤسسة من عدم خضوعها للضريبة خلال فترة حياتها(17)، كما يمكن أن يتخذ شكل الاعفاء المؤقت من خلال إسقاط حق الدولة في مال المكلف لمدة معينة من حياة النشاط المستهدف بالتشجيع(18).

### 2- التخفيضات الضريبية.

هو قيام الدولة بتقليص قيمة الضريبة المستحقة على المستثمرين مقابل إلتزامهم ببعض الشروط كإعادة استثمار جزء من أرباحهم، حيث تتخذ تلك التخفيضات الضريبية شكل نسب معينة من مبلغ الضريبة يتم تحديدها وفقاً للتوجهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تسعى الدولة لتحقيقها(19).

### 3- المعدلات التمييزية.

حيث يتم تصميم عدة معدلات ضريبية بالنسبة لنفس الضريبة يتم بموجبها تطبيق معدلات تفضيلية بالنسبة لقطاعات النشاط التي ترغب الدولة في تشجيعها، في حين يتم تطبيق المعدلات العادية على باقي الأنشطة غير المعنية بالتشجيع، وما على المستثمر أن يختار قطاع النشاط الذي يخضع لمعدل تفضيلي إذا أراد الاستفادة من ذلك الشكل من التحفيزات الجبائية.

### 4- نظام الإهلاك.

يعتبر الإهلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة، من خلال المخصصات السنوية التي يتوقف حجمها على نمط الإهلاك المرخص باستخدامه (إهلاك خطي، إهلاك متزايد، إهلاك متناقص)، وكلما كبر حجم هذه المخصصات، وتسارع في بداية حياة الاستثمار، كلما أعتبر ذلك إمتيازاً لصالح المؤسسة، إذ بفضلها تتمكن من دفع ضرائب أقل فضلاً عن كونه عنصراً أساسياً من عناصر التمويل الذاتي للمؤسسة.

### ثالثاً- التحفيزات الجبائية الممنوحة لتشجيع الاستثمار السياحي.

لقد منح المشرع الجبائي عدة تحفيزات جبائية من أجل تشجيع الاستثمار عامة والاستثمار السياحي خاصة، والتي تمنح ضمن إطارين قد يكون عام أو استثنائي.

#### 1- الامتيازات الجبائية الممنوحة ضمن قوانين الضرائب.

لقد منح المشرع الجزائي عدة امتيازات جبائية في ظل النظام العام ضمن قوانين الضرائب المختلفة من أجل تشجيع الاستثمار السياحي هي:

#### أ- الامتيازات الممنوحة في مجال الضريبة على أرباح الشركات.

- تستفيد من إعفاء لمدة 10 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب باستثناء الوكالات السياحية والأسفار وكذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي<sup>(20)</sup>.

- تطبيق معدل 23% فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات على الأنشطة السياحية رغم أنها تدخل ضمن الأنشطة الخدماتية التي تخضع لمعدل 26%<sup>(21)</sup>.

- تستفيد من إعفاء دائم لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من بداية ممارسة النشاط وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة<sup>(22)</sup>.

#### ب- الامتيازات الممنوحة في مجال الرسوم على رقم الأعمال.

- لا تدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة لحساب الرسم على النشاط المهني المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والإطعام المصنف والأسفار<sup>(23)</sup>.

- إخضاع الخدمات المتصلة بالنشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية والاطعام السياحي المصنف والإسفار وتأجير السيارات للنقل السياحي إنتقالياً وإلي غاية 31 ديسمبر 2019 للمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة 09% بدلاً من 19%<sup>(24)</sup>.

#### ج- الامتيازات الممنوحة في مجال حقوق التسجيل.

- الاعفاء من رسم نقل الملكية بالمقابل و الذي يقدر ب 05% لكل المقتنيات العقارية التي تتم من طرف المؤسسات السياحية الوطنية الخاصة المنشأة في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول في المجال السياحي<sup>(25)</sup>.

#### 2- الامتيازات الجبائية الممنوحة وفق نظام الامتيازات.

لقد قامت الدولة بوضع مجموعة من الآليات من أجل تشجيع الاستثمار بصفة عامة والاستثمار السياحي بصفة خاصة تمثلت في إنشاء وكالات وهيئات تشرف على منح عدة تسهيلات وإمتميازات جبائية في كل مرحلة من مراحل الاستثمار.

#### أ- الامتيازات الممنوحة في مرحلة إنجاز المشروع.

حيث يتم منح عدة إمتميازات جبائية أثناء مرحلة إنجاز المشروع من طرف الهيئات الداعمة للاستثمار منها:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستورة أو المقتناة محلياً والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار المعني أي شراء السلع والخدمات بالمبلغ خارج الرسم على القيمة المضافة بدل المبلغ بجميع الرسوم.

- الإعفاء من دفع حق الملكية بعبء عن كل المقتمنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز علي الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة والموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية.

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع الغير مستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار<sup>(26)</sup>.

- تكفل الدولة جزئيا أو كلياً بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار بالنسبة للاستثمارات التي تتجز في المناطق الواجب ترقيةها<sup>(27)</sup>.

ب- الامتيازات الممنوحة في مرحلة استغلال المشروع.

بعد معاينة المشروع بغرض التأكد من الدخول في مرحلة الاستغلال والقيام بكل الواجبات أمام إدارة الضرائب وكذا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تقوم هذه الأخيرة بإصدار قرار مرحلة الاستغلال والذي يمنح من خلاله الامتيازات الجبائية التالية.

- الإعفاء من الضريبة علي أرباح الشركات (IBS) لمدة 03 سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتي (100) منصب شغل ولمدة 05 سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة أكثر من (100) منصب شغل عند إنطلاق النشاط.

- الإعفاء من الرسم علي النشاط المهني (TAP) لمدة 03 سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتي (100) منصب شغل ولمدة 05 سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة أكثر من (100) منصب شغل عند إنطلاق النشاط.

- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل مباشرة في إطار الاستثمار المعني بالنسبة للاستثمارات التي تتجز في المناطق الواجب ترقيةها<sup>(28)</sup>.

**المحور الثالث: دراسة حالة فندق لفالبي بالشلف.**

سنقوم بدراسة حالة فندق لفالبي بالشلف المنشأ في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أجل إبراز كل الامتيازات الجبائية التي إستفاد منها سواء في مرحلة الانجاز أو في مرحلة الاستغلال، حتى نبين الدور الذي تلعبه التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار السياحي.

**أولاً- تقديم فندق لفالبي بالشلف.**

سنعرض هنا إلى تقديم المؤسسة الفندقية لفالبي من خلال التطرق إلى تعريفها ونشأتها باعتبارها أحد أشكال الاستثمار السياحي بولاية بالشلف.

**1- تعريف فندق لفالبي بالشلف.**

فندق لفالبي ذو أربع نجوم يقع في الطريق الوطني رقم 04 لولاية الشلف حيث يتكون من 60 غرفة منها 17 غرفة ثنائية و37 غرفة أحادية إضافة إلى 02 أجنحة "VIP" و04 أجنحة رئاسية واسعة ومجهزة بكل وسائل الراحة (تكييف، أجهزة التلفزيون، ثلاجات، إتصال عن طريق الانترنت، مصعد كهربائي مع توفير الماء الساخن و البارد 24/24 ساعة)، كما أنه يحتوي علي مكان لموقف السيارات يتسع ل120 سيارة، مقهى، مطعم، قاعة محاضرات تحتوي علي 700 كرسي، قاعة حفلات تتسع ل350 مكان ومسبح نصف أولمبي إضافة إلى قاعة اجتماعات تحتوي علي 20 كرسي.

**2- نشأة فندق لفالبي بالشلف.**

يعتبر فندق لفالبي حديث النشأة حيث تم التفكير فيه من طرف صاحبه سنة 2004 وفق العقد التأسيسي كشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة منذ تاريخ 2004/08/22، وتم تغيير العقد التأسيسي للشركة بتاريخ 2008/11/18 إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة بإدراج أخوين له كشركاء في الشركة، وفي ديسمبر 2008 شرع في إنجاز الفندق في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تحت مقرر منح مزايا الانجاز الصادر بتاريخ 2008/12/23 تحت رقم 2008/09/2629/0 بغرض الاستفادة من التحفيزات الجبائية والجمركية للمواد

الأولية اللازمة لبناء الفندق<sup>(29)</sup>، علما أن التكلفة النهائية لإنجاز الفندق قدرت بقيمة قدرها 303.675.000 دج خارج الرسم على القيمة المضافة.

ثانيا- الامتيازات الجبائية التي إستفاد منها الفندق.

سوف نقوم باستعراض كل الامتيازات الجبائية التي إستفاد منها هذا المشروع السياحي سواء خلال مرحلة الانجاز أو بعد الدخول في مرحلة الاستغلال.

### 1- مرحلة الإنشاء (الانجاز) .

في هذه المرحلة لا يمكن الاستفادة من أي امتياز أو تحفيز جبائي إلا إذا قام صاحب المشروع بالتقدم إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتقديم دراسة مالية وميدانية لإقامة المشروع السياحي والمتمثل في فندق سياحي أربعة نجوم، الأمر الذي قمنا بمعاينته أثناء إتصالنا بإدارة المؤسسة السياحية حيث أن المستثمر بعدما حصل على مقرر منح المزايا مرحلة الانجاز في ديسمبر 2008 تقدم إلى مصالح الضرائب التابع لها إقليميا بغرض طلب الحصول على تراخيص الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (نماذج F20)، حيث يلتزم هذا المستثمر بتقديم الوثائق التالية:

- طلب خطي يتضمن موضوع الشراء .

- نسخة من مقرر منح المزايا مرحلة الانجاز مضافا إليها قائمة المواد والعتاد المصادق عليه من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

- الفاتورات الشكلية للمواد المراد شرائها بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

- نسخة من السجل التجاري والبطاقة الجبائية وكذا البطاقة المغناطيسية الجبائية.

كل هذه الوثائق تقدم بها صاحب الفندق إلى مفتشيه الضرائب المختصة إقليميا، أين إستفاد من تراخيص الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بقيمة قدرها 51.624.750 دج، أي  $(303.675.000 \times 19\% = 51.624.750 \text{ دج})$ ، وهي تمثل قيمة الرسم على القيمة المضافة التي أستفاد منها أثناء انجاز المشروع مقارنة في حالة قيامه بانجاز مشروعه بدون هذه التحفيزات الجبائية<sup>(30)</sup>.

كل هذه الامتيازات قد إستفاد منها المستثمر على أن يتعهد بتشغيل 31 منصب عمل متوقع إحداثه في هذا النشاط، علما أن المستثمر إذا لم يلتزم بالواجبات

المفروضة عليه إتجاه مصالح الضرائب أو مصالح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فإنه يُجْبِرُ على إعادة الامتيازات التي إستقدا منها وعلى رأسها إعادة دفع الرسم علي القيمة المضافة مضافا إليها عقوبة 25 بالمائة من مبلغها، وهذا تطبيقا للنصوص الضريبية السارية المفعول.

## 2- مرحلة الاستغلال.

إضافة إلي الامتيازات الممنوحة للمستثمر في إطار مرحلة الانجاز وبعد إلتزام هذا الأخير بالواجبات المفروض القيام بها إتجاه إدارة الضرائب وإدارة الشباك الوحيد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فإنه يستفيد أيضا من الامتيازات الممنوحة في إطار مرحلة الاستغلال، وهذا بعد تقدمه إلى إدارة الضرائب من أجل طلب إعداد محضر الدخول في الاستغلال بإداعه للملف التالي:

- ملاء إستمارة طلب الاستفادة من الامتيازات الجبائية في إطار مرحلة الاستغلال،
- نسخ من شهادات الإعفاء من الرسم علي القيمة المضافة الخاصة بمرحلة الانجاز
- نسخة من مستخرج شهادة التصريح بالموظفين صادرة عن إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (تبيين عدد المناصب التي تم إستحداثها بعد إنجاز المشروع).
- نسخة من السجل التجاري والبطاقة الجبائية.

حيث أن هذا الأخير قد قام بهذا الإلتزام أين تم إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف مفتشيه الضرائب أولاد محمد الشلف التابع لها إقليميا بعد ما تم معاينة أن المشروع قد بدأ في مزاولة نشاطه الفعلي بنسبة 100 % حسب محضر المعاينة رقم 2015/002 المحرر بتاريخ 2015/03/16 من طرف المفتشية وفقا لطلب المستثمر رقم 2015/80، وتم إيداع هذا المحضر من طرف المستثمر لدى إدارة الشباك الوحيد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أين قامت هذه الأخير بإصدار مقرررة الاستفادة من الامتيازات الجبائية الخاصة بمرحلة الاستغلال بتاريخ 2015/06/23 تحت رقم 0/ E/2629/09/2008 مستفيدا من الإعفاء الضريبي بنسبة 100% فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات وكذا الرسم علي النشاط المهني لمدة 03 سنوات إبتداءا من تاريخ معاينة الدخول في الاستغلال المعد من



طرف مصالح الضرائب<sup>(31)</sup>. ومن خلال الاطلاع على التصريحات الشهرية والسوية للفترة الممتدة من 2015 إلى غاية سنة 2017 تبينا لنا قيمة المبالغ الضريبية التي إستفاد منها المستثمر فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات وكذا الرسم على النشاط المهني في إطار مرحلة الاستغلال، وهذا ما يوضحه الجدول الموالي:

#### جدول يبين الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمر خلال مرحلة الاستغلال.

الفترة	نوع الضريبة المعفاة	التصريح الجبائي	رقم الاعمال / النتيجة الجبائية	المبالغ المعفاة
2015	الرسم علي النشاط المهني	التصريح الشهري G50	92.916.295 x 2 %	1.858.326
	الضريبة علي أرباح الشركات	التصريح السنوي BILAN	19.083.857 x 23 %	4.389.287
2016	الرسم علي النشاط المهني	التصريح الشهري G50	103.709.521 x 2 %	2.074.190
	الضريبة علي أرباح الشركات	التصريح السنوي BILAN	20.786.231 x 23 %	4.780.833
2017	الرسم علي النشاط المهني	التصريح الشهري G50	117.190.750 x 2 %	2.343.815
	الضريبة علي أرباح الشركات	التصريح السنوي BILAN	22.940.480 x 23 %	5.276.310

**المصدر:** من إعداد الباحثين بالاعتماد على التصاريح الجبائية للفندق.

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن المؤسسة الفندقية استفادت من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات وكذا الرسم على النشاط المهني خلال سنوات 2015، 2016 و 2017 أين قدرت المبالغ الضريبية المستفاد منها بقيمة 6.247.613 دج، 6.855.023 دج و 7.620.125 دج على الترتيب، وهو ما يعني أن المؤسسة الفندقية أستفادت من مبالغ معتبرة في شكل إعفاءات ضريبية بمبلغ إجمالي قدره 20.722.761 دج، وهو ما يمثل حوالي نسبة 6,8% <sup>(32)</sup> من القيمة الكلية للمشروع و 6,6% <sup>(33)</sup> من أرقام الأعمال المحققة خلال السنوات الثلاث، ما يعني أن الدولة تسعى إلى تشجيع الاستثمار السياحي من خلال سياسة التحفيز بهدف توفير المناخ الملائم للاستثمار في المجال السياحي، إضافة إلى الامتيازات الممنوحة في

إطار القانون العام للضرائب سواء في مجال الضرائب المباشرة أو الرسوم علي رقم الأعمال رغم أن تلك النسب تبقى ضئيلة ولا ترتقي إلى المستوى المطلوب.

### النتائج والتوصيات:

لقد تطرقنا في هذا المداخلة إلى آلية التحفيز الجبائي ودورها في تشجيع الاستثمار السياحي، حيث رأينا أن الجزائر إتخذت جملة من التدابير الرامية إلى تشجيع الاستثمار السياحي عبر قوانينها المالية السنوية والتكميلية من خلال منح جملة من الامتيازات الضريبية للاستثمارات السياحية سواء في إطار النظام العام وفق قوانين الضرائب المختلفة أو في إطار نظام التحفيز عن طريق الهيآت الداعمة للاستثمار، مع النص على إلغاء تلك الامتيازات في حالة عدم إحترام الشروط التي على أساسها تم منح تلك الامتيازات.

كما يجب التويه من جهة أخرى أن فعالية التحريض الضريبي في تشجيع الاستثمارات السياحية لا ترتبط فقط بالجانب الجبائي، بل تتعداه إلى عوامل أخرى غير ضريبية تتمثل في وجود بيئة محفزة للاستثمار واستقرار عام يسمح للمستثمرين بالشروع في انجاز وترقية مشروعاتهم ويعبر هذا الوضع عن مدى توفر الظروف المساعدة للاستثمار.

وعليه وفي ختام هذه الورقة البحثية نقدم بعض التوصيات لتفعيل سياسة التحفيز

الجبائي في تشجيع الاستثمارات السياحية في الجزائر منها:

- ينبغي أن يصاحب سياسة التحفيز الجبائي رقابة مشددة على إدارة كافة الحوافز الضريبية من أجل تحقيق الأهداف المرجوة وإلا ستصبح استنزافا جديدا للموارد الضريبية للخزينة العمومية، مع تشديد العقوبات الرادعية ضد المكلفين المتحايلين الذين يستفيدون من الامتيازات دون إحترام الشروط التي على أساسها منحت تلك الامتيازات.

- إعادة النظر في سياسة التحفيز الممنوحة للاستثمارات السياحية في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث أن مدة الإعفاء المقدر عادة بثلاث سنوات فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات غير محفزة على الاستثمار، لأنه عادة ما يتم

تحقيق أرباح ضئيلة من المشروع الاستثماري أو خسائر في السنوات الأولى لبدأ النشاط الأمر الذي يجعل الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات غير مجد طالما أن تحقيق الخسائر لا يتم دفع عليها أي ضرائب في الأصل.

- من جهة أخرى نجد أنه تم إغفال في قرار منح الامتيازات الإعفاء المتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي، الأمر الذي يعني إقصاء الأشخاص الطبيعيين من الاستفادة من هذا الامتياز بإعتبار أنهم غير خاضعين للضريبة على أرباح الشركات، وهو ما يعتبر إجحاف في حقهم وغير محفز لهم على مباشرة الاستثمار، لذا نرى ضرورة إدراج الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح المهنية ضمن قرار منح الإمتياز لتحقيق العدالة والمساواة بين كافة المكلفين بالضريبة سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.

- إن جل المستثمرين يرون عدم جدوى الإعفاء المتعلق بالرسم على القيمة المضافة على المقتنيات باعتبار أنه إعفاء وهمي، لأن الرسم على القيمة المضافة على المشتريات هو في الأصل عبارة عن ضريبة مسترجعة بدون الحاجة إلى المرور عبر شبابيك الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أجل استصدار قرار منح الامتيازات، لذلك نجدهم يطالبون بتوسيع هذا الإعفاء إلى الرسم على القيمة المضافة على المبيعات، حتى يكون هناك دعم حقيقي لخزينة مؤسسة المستثمر تحصل عليه في شكل إعانة مالية غير مباشرة من الدولة في شكل رسوم على المبيعات التي قبضتها من الزبائن والتي كانت مطالبة بدفعها إلى إدارة الضرائب.

- لا بد من تحمل الدولة لجزء من تكاليف الاستثمار السياحي خاصة بالنسبة للاستثمارات التي تنجز في المناطق الصحراوية في شكل إعانات مالية مباشرة من أجل تشجيع وتنشيط هذا الشكل من الاستثمار.

**الهوامش والمراجع المعتمدة:**

- (1) سعيداني رشيد، أهمية الاستثمار السياحي في التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد الثالث، العدد الثاني، جوان 2017، ص 06.
- (2) سعيداني رشيد، مرجع سابق، ص 07.
- (3) رعد مجيد العاني، الاستثمار والتسويق السياحي، دار كنوز المعرفة، عمان، 2008، ص 19.
- (4) الطيب داودي، عبد الحفيظ مسكين، الاستثمار السياحي في المناطق السياحية دراسة حالة ولاية جيجل، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 26 و 27 نوفمبر 2014، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله تيبازة، ص 09.
- (5) عبد النبي حميد الطائي، التسويق السياحي، دار الوراق، الأردن، 2004، ص 198.
- (6) تريكي العربي، واقع الاستثمار السياحي دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 3، 2013، ص 40.
- (7) محمد يدو، سمية بخاري، الاستثمارات السياحية كمحرك للتنمية السياحية المستدامة حالة الجزائر، الملتقى الدولي الثاني حول الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 26 و 27 نوفمبر 2014، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله تيبازة، ص 04.
- (8) عبد الكريم حافظ، الإدارة الفندقية والسياحية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص 21.
- (9) صحراوي محمد تاج الدين، السبتي وسيلة، السياحة في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد الثاني، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، ديسمبر 2017، ص 52.
- (10) تريكي العربي، مرجع سابق، ص 43.

- (11) كريم حسان العزاوي، الحوافز الضريبية ودورها في نمو القطاع الصناعي الخاص، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، مجلد 194، العدد 12، جامعة العراق، 2014، ص 129.
- (12) حيدر نجيب أحمد، سياسة الامتيازات والحوافز الضريبية وتطبيقاتها في الجانب الاقتصادي والتشريعات العراقية، مجلة كلية القانون، المجلد 2، العدد 6، جامعة العراق، 2013، ص 223.
- (13) نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 113.
- (14) نجيب زروقي، جريمة التملص الضريبي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة حاج لخضر باتنة، 2013، ص 62.
- (15) كريم حسان العزاوي، مرجع سابق، ص 131.
- (16) طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 6، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، 2009، ص 317.
- (17) إبراهيم متولي حسن المغربي، دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي من منظور الاقتصاد الإسلامي والأنظمة الاقتصادية المعاصرة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 97.
- (18) مالح سعاد، المقومات الجبائية في جذب الاستثمار الأجنبي، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، يومي 16 و 17 نوفمبر 2015، ص 16.
- (19) معيفي لعزیز، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، العدد 2، 2011، ص 55.

- (20) المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 138، الفقرة 03، تحديث 2018.
- (21) المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 150، تحديث 2018.
- (22) المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 138 الفقرة 04، تحديث 2018.
- (23) المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 220، تحديث 2018.
- (24) المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم علي رقم الأعمال، الأحكام الجبائية الغير مقننة، المادة 42.
- (25) المديرية العامة للضرائب، قانون التسجيل، المادة 272 مكرر 3، تحديث 2018.
- (26) مقررة منح مزايا مرحلة الإنشاء ومرحلة الاستغلال والمسجلة تحت رقم 0/0212/02/2014 المؤرخة في 09/12/2014.
- (27) المديرية العامة للضرائب، الامتيازات الجبائية على موقع الواب: [www.mfdgi.gov.dz](http://www.mfdgi.gov.dz)، تاريخ الاطلاع 2018/10/29.
- (28) أنظر المادة 74 من قانون المالية لسنة 2015.
- (29) معلومات مستقاة من السجل التجاري والقانون الأساسي لفندق لفاي بالشلف الصادر سنة 2008.
- (30) بالاعتماد على كشف تقدم المشروع المودع من طرف المعني بتاريخ 2014/09/29 لدى الشباك الوحيد بالشلف التابع للوكالة الوطنية لتطوير للاستثمار.
- (31) مقررة منح المزايا مرحلة الاستغلال رقم 0/2629/09/2008 لسنة 2015 الصادرة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

(32) تم حساب هذه النسبة كما يلي مجموع الإعفاءات مرحلة الاستغلال / التكلفة الكلية للمشروع.

(33) تم حساب هذه النسبة كما يلي مجموع الإعفاءات مرحلة الاستغلال / مجموع أرقام الأعمال لسنوات 2015، 2016 و 2017.